قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/113	5517/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/07/06هـ، الموافق 2025/01/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أمر بيع سهم لم يتم إلى الساعة الخامسة مساء: تم إرسال أمر بيع سهم شركة (أ) في تاريخ (--) الساعة (--) صباحاً لغرض شراء سهم آخر لإعلانه أخبار إيجابية للشركة (أ) ولم يتم أمر البيع في وقته وحينه ولا الإلغاء تجنباً للخسائر المادية حيث أن الأمر تم بسعر السوق أي فورياً وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها، للنظر في الأمر وتم إفادتي أنه يوجد عطل لدى الوسيط وأن المشكلة عامة وأن الأمر سيلغى حين إغلاق السوق ولم يلغى وتم البيع الساعة (الخامسة) مساء مما أدى إلى خسارة السهم الحالي شركة (أ) وعدم الانتظار لحين تصحيح سعر السهم وعودته مرة أخرى إلى مناطق البيع وتفويت فرصة استثمارية أخرى ولم يتم الاستفادة من السهم الحالي وانتظاره لحين تصحيح سعر السهم ولم يتم شراء الآخر الذي حقق النتائج في نفس يوم البيع مما أدى الى خسارة الأمرين: أمر البيع الذي تم بعد إغلاق السوق، وخسارة السهم الحالي الذي تم تأخيره بسبب الوسيط وأمر الشراء، وتم التواصل مع الوسيط وإعلامه أن البيع بسعر السوق يكون فورياً وأن العامل الرئيسي بسوق الأوراق المالية هو الوقت بيعاً وشراءً مما أدى إلى خسارة (98.000) ألف ريال بسبب تأخير الأمر وعدم القدرة على إلغائه، وحسب المرفقات يتضح أن أمر البيع متأخر جداً مما يغير قرار البيع وعدم القدرة على إلغائه وقرار الشراء أيضاً للتغير السريع بالأسواق، وحسب إفادة الوسيط أن أمر البيع قد تم الساعة (--) صباحاً، وتم إفادتهم من قبلي أن مبلغ البيع لا يوجد في حساب النقد الكلي ولا يوجد في خانة القوة الشرائية في المحفظة الاستثمارية، أي أن مبلغ البيع لم يتم إيداعه إلى الساعة (الخامسة) مساء بعد إغلاق السوق. الطلبات: إعادة مبلغ قيمة التكلفة كاملاً لبطلان الأمر المرسل حيث أن البيع تم بطريقة محددة ووقت وتاريخ محددين والحاجة إلى المال في نفس الوقت المرسل به الأمر. مبلغ التعويض إن وجد: مبلغ التعويض (ثمان وتسعون ألف) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الدفوع الشكلية: الدفع الأول: عدم استيفاء المدعي للشروط الواجب توفرها في صحيفة

الدعوى: حيث إن هذه الدعوى جاءت مخالفة للمادة رقم (6/أ/1) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن مخالفة صحيفة الدعوى للملحق رقم (1) للمتطلبات الواجب توافرها في الصحيفة، ووجه المخالفة الأمور الآتية: 1- أن صحيفة الدعوى لم تتضمن صراحة مبلغ ما يطالب به المدعي مخالفًا بذلك الفقرة رقم (1) من الملحق. 2- أن صحيفة الدعوى لم تشتمل على ما يثبت إرفاق ما يثبت بإيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، ومضي مدة (تسعين) يومًا أو إرفاق إخطار من الهيئة، بجواز الإيداع لدى اللجنة مخالفًا بذلك الفقرة رقم (4) من الملحق. الأمر الذي نطلب من اللجنة إصدار القرار باعتبار هذه الدعوى كأن لم تكن؛ استنادًا للمادة رقم (6/ج) من اللائحة. الدفع الثاني: عدم قيام المدعي بتحرير الدعوى: حيث إن المدعي لم يحرر أساس مطالبته، ولم يحدد المبلغ الذي يطالب بإعادته، كما لم يحرر الدعوى ببيان الخطأ وبيان الضرر وكذلك العلاقة السببية بينهما، وحيث إن هذه الدعوى جاءت خالية من تحرير أساس المطالبة؛ الأمر الذي نطالب فيه بعدم قبولها؛ لعدم التحرير. الدفع الموضوعي: مع تمسكنا بالدفوع الشكلية فإننا نتقدم للجنة بالدفوع الموضوعية حسب الفقرات الآتية: وقائع هذه الدعوى: 1- بتاريخ (--) عند الساعة (--) أصدر المدعي أمر بيع لإجمالي عدد (17,000) سهم من أسهم شركة (أ) رقم (--) بسعر محدد (--) ثم قام المدعي بتعديل الأمر إلى سعر السوق عند الساعة (10:56.58) وعند الساعة (--) قامت تداول بالبدء في تنفيذ عمليات البيع -جزئيًا- بسعر السوق وهو (--). 2- عند الساعة (--) تم التنفيذ كليًا بناء على أمر المدعي -المعدل- بالبيع بسعر السوق وكانت جميع العمليات مباعة بسعر السوق (--). 3- جميع هذه الوقائع أعلاه ثابتة بما لا يدع مجالًا للشك بموجب مستند قائمة الأوامر، ومستند تنفيذ الأمر. انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي: تؤكد موكلتي الشركة المدعى عليها، على قيامها بكامل مسؤوليتها وواجباتها بشكل سليم، دون وقوع أي خطأ أو تقصير منها، كما تؤكد على عدم صحة ادعاءات المدعي، ومخالفتها لما هو ثابت بموجب مستندات قطعية الثبوت والدلالة، المقدمة من موكلتي أعلاه. وحيث إن المدعي لم يقدم لسعادتكم أي بينة تثبت تأخر موكلتي في تنفيذ أمر البيع محل هذه الدعوى، والمدعي هو من يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه وفقًا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من نظام الإثبات، والتي تنص على: (على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه)، الأمر الذي يتضح معه انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي. انتفاء ركن الضرر: حيث إنه بمتابعة التغيرات الواردة على قيمة السهم محل أمر البيع وذلك عن الفترة من تاريخ (--) وقت تنفيذ أمر البيع وحتى تاريخ (--)؛ يتبين بجلاء إصدار المدعي أمر بيع هذه الأسهم في ظل ارتفاع قيمة السهم، ثم انخفضت قيمة هذا السهم في اليوم التالي لتنفيذ عملية البيع، وهو الأمر الذي يتضح من خلاله؛ تحقيق نفع للمدعي من تنفيذ أمر البيع على هذه الأسهم، وذلك بخلاف ما يدعيه المدعي من وقوع خسائر وفوات فرص استثمارية. أما ما يدعيه المدعي من وقوع خسائر، وتفويت فرصة استثمارية أخرى؛ فغير صحيح، وما هي إلا ادعاءات مُرسلة مفتقدة لأي بينة أو دليل، ويتبين ذلك من مبالغة المدعي في قيمة ما يطالب به من تعويض بمبلغ وقدره (98,000) ريال، وهو مبلغ التعويض الذي لا يتناسب مع ما يدعيه المدعي من ضرر غير ثابت وغير صحيح. ثالثًا: عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء أركان المسؤولية المقررة نظامًا: حيث إنه من المقرر نظامًا وقضاءً لانعقاد المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض؛ وجوب اكتمال عناصر المسؤولية

من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إنه سبق وأن أوضحنا لسعادتكم انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي الشركة المدعى عليها، وعدم وقوع ضرر بالمدعي، وأيضاً انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، بناء عليه فإن دعوى المدعي تكون غير قائمة على أي أسس نظامية سليمة، مما يجعل هذه الدعوى جديرة بالرفض موضوعاً، وذلك وفقًا لما هو مقرر في مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ومنها الآتي؛ نص المبدأ: المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور. أرقام القرارات: (--، --، --). الطلبات: 1- في الجانب الشكلي: عدم قبول هذه الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن. 2- وفي الموضوع: - رفض دعوى المدعي. - تعويض موكلتي الشركة المدعى عليها، عن أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

وفي التاريخ ذاته (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً تم إرسال أمر البيع بسعر السوق. ثانياً: تم إرسال أمر البيع الساعة (--) صباحاً في تاريخ (--). ثالثاً: لم يتم إيداع مبلغ البيع في المحفظة الاستثمارية إلى الساعة (الخامسة) مساء بعد إغلاق السوق حسب المرفقات السابقة يتضح ذلك. رابعاً: يتضح من المرفقات السابقة بطلان الأمر المرسل حيث تم بوقت وتاريخ محدد ولغرض محدد. خامساً: كل الأضرار والأسباب والدوافع قد تم ذكرها في أصل هذه الدعوى مسبقاً. سادساً: إن التغيرات على أسعار الأسهم هي طبيعية ومن يحدده هو العرض والطلب وأسباب أخرى، وأكتفي بما ذكرت سابقاً".

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم تحرير الدعوى، وهذا تضليل منه، إذ أن الدعوى محررةٌ مبينٌ فيها جميع ما يتعلق بها، وذلك ظاهرٌ في كوننا قد أرفقنا بها (19) صورة تزيد من وضوحها وبيانها. ثانياً: دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن الدعوى لم تتضمن المبلغ المطالب به، وهذا زبن وتلاعب من وكيل الشركة المدعى عليها؛ إذ تضمنت الدعوى في آخر سطرين منها النص على طلب التعويض بكونه (98,000) ثمانية وتسعون ألف ريال. ثالثاً: دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن الدعوى لم تشتمل على بعض المتطلبات النظامية، وهذا زيادة تضليل منه، إذ أن جميع ما ذكره قد تم تضمينه في الدعوى ومرفقاتها. رابعاً: نوضح لفضيلتكم توافر أركان التعويض في دعوانا إذ تتمثل في: - الخطأ: والمتمثل في تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع مبلغ بيع الأسهم في حسابي لأكثر من ست ساعات، لما بعد إغلاق السوق، وذلك مثبت بالصور المرفقة بالدعوى والتي توضح بأنه لم يتم إيداع المبلغ إلا بعد الساعة (--) عصراً. هذا وقد نصت لائحة سلوكيات السوق في موادها: المادة (13) وعنوانها: التنفيذ في الوقت المناسب على: إذا قبلت مؤسسة سوق مالية أمر عميل أو قررت حسب تقديرها تنفيذ أمر عميل، يجب عليها أن تنفذ الأمر حال ما يصبح ذلك عملياً تبعاً للظروف السائدة). كما نصت المادة (14) من ذات اللائحة وعنوانها: التنفيذ بأفضل الشروط على: أ- عندما تتعامل مؤسسة سوق مالية مع عميل أو الحساب عميل، يجب عليها أن تقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط. كما نصت المادة (15) من ذا اللائحة وعنوانها:

التخصيص في الوقت المناسب على: يجب على مؤسسة السوق المالية عند تنفيذها صفقة بناءً على أمر من عميل أن تتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير...). الضرر ويتمثل في: أ- فوات فرص الربح البين علي إذ فاتني الربح في سهم شركة (ب) والذي ارتفع يومها بنسبة قدرها (--) وهو الذي كنت قد بعت أسهمي للدخول فيه. ب- لحوق الخسارة بي، إذ أنني مستثمر ولو كنت أعلم أن فرصة شركة (ب) ستفوتني بتأخر الشركة المدعى عليها، في إيداع ناتج البيع فما كنت لأبيع أصلاً لأني آمل تحسن السعر. وقد نصت المادة (120) من نظام المعاملات المدنية على: كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض. كما نصت المادة (136) من ذات النظام على: يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر. وهذه المادة صريحة في وجوب التعويض الكامل عن خطأ الشركة المدعى عليها. العلاقة السببية، وتتمثل في أن خطأ المدعية وتأخرها في إيداع المبلغ كان سبباً في فوات الفرص المالية، وزيادة الخسائر علي. ولجميع ما تم بيانه أعلاه، ولما يراه سعادتكم من أسباب أخرى فأطلب من فضيلتكم التكرم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بمبلغٍ قدره (98,000) ثمانية وتسعون ألف ريال إثر خطئها المبين أعلاه".

وفي التاريخ ذاته (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرتين الجوابيتين السابقتين، بطلب جوابها عليهما.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسك بما ورد بمذكرة دفاعنا السابقة، وما تضمنته من دفوع شكلية وموضوعية، وما يؤكد ذلك هو عدم تقديم المدعي حتى هذه اللحظة؛ ما يثبت بإيداعه للشكوى لدى الهيئة، ومضي مدة (تسعين) يومًا أو إرفاق إخطار من الهيئة، بجواز الإيداع لدى اللجنة، وذلك بالمخالفة للفقرة رقم (4) من ملحق رقم (1) الوارد بلائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانياً: لقد ارتكز المدعي في ادعائه الوارد بلائحة دعواه على خطأ موكلتي الشركة المدعى عليها، على مسألة تأخرها في تنفيذ أمر بيع الأسهم محل هذه الدعوى، وبعد تقدم موكلتي الشركة المدعى عليها، بدفاعها ودفوعها، وتقديمها ما يثبت تنفيذ أمر البيع الصادر عن المدعي دون تأخير وفقًا لما هو ثابت بقائمة أوامر البيع وتفصيل أمر البيع؛ فقد عدل المدعي صلب ادعائه وارتكز على كون خطأ موكلتي يتمثل في تأخرها في إيداع مبلغ بيع الأسهم في حسابه لأكثر من (ستة) ساعات، وهو الأمر الذي يُعد تناقض وتبابين في دعوى المدعي، مما يستوجب معه القضاء ببطلانها وفقًا لما هو مقرر فقهًا، ومن ذلك الآتي من تناقضت حججه؛ بطلت دعواه، ووفقاً أيضاً لما هو مقرر في مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن ذلك الآتي: تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها، أرقام القرارات: (--، -- ، --، --، --). ونؤكد على عدم تقديم المدعي البيَّنة قطعية الدلالة التي تثبت خطأ موكلتي، والمدعي هو من يقع عليه عبء اثبات ذلك وفقًا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي: على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللشركة المدعى عليها نفيه. ثالثاً: ارتكز وأسس المدعي عنصر الضرر الذي يدعيه على فوات فرص الربح لرغبته في شراء سهم شركة (ب)؛ وهذا مجرد ادعاء مُرسل من جانب المدعي، مُفتقد لأي بيَّنة أو قرينة، ولا تقر به موكلتي. وما يؤكد عدم صحة ما يدعيه المدعي من فوات فرص الربح لرغبته في شراء سهم شركة (ب)؛ أن المدعي كان لديه رصيد بمحفظته بخلاف المبلغ

العائد من بيع الأسهم محل هذه الدعوى، وهو الرصيد المحدد بمبلغ قدره (23,061.60) ريال، وبالتالي فإنه في حال رغبة المدعي في شراء سهم شركة (ب) وتأخر إيداع عائد بيع الأسهم محل هذه الدعوى وفقًا لما يدعيه المدعي؛ فكان من المنطقي أن يقوم المدعي بشراء السهم الذي يدعي تحقيقه للربح برصيد المحفظة المتوافر فيها، وهو التصرف الذي لم يقم به المدعي، مما يثبت معه عدم صحة ما يدعيه من رغبته في شراء سهم شركة (ب)، علاوة على أن المدعي لم يقدم أي بينة تثبت بأنه سبق له التداول في هذا السهم في محفظته. ولو فرضنا جدلاً؛ بتأخر موكلتي في إيداع مبلغ بيع الأسهم في حساب المدعي، وهو الأمر الذي لا نسلم به مطلقًا؛ فذلك لا يكفي وحده لتعويض المدعي، حيث يلزم بجانب وقوع الخطأ ثبوت الضرر أيضاً وفقاً لما هو مقرر قضاءً، ومن ذلك الآتي: نص المبدأ: أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر أرقام القرارات: (--)، نص المبدأ: خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها. أرقام القرارات: (--، --). رابعاً: عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء أركان المسؤولية المقررة نظاماً: حيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً لانعقاد المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض؛ وجوب اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إنه سبق وأن أوضحنا لسعادتكم انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي، وعدم وقوع ضرر بالمدعي، وأيضًا انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، وعجز المدعي حتى هذه اللحظة بتقديم أي بنية تدل على الخطأ، ووقوع الأضرار عليه، بناء عليه فإن دعوى المدعي تكون غير قائمة على أي أسس نظامية سليمة، مما يجعل هذه الدعوى جديرة بالرفض موضوعًا، وذلك وفقًا لما هو مقرر في مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها الآتي: أ- نص المبدأ: خطأ المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها. أرقام القرارات: (--، --). ب. نص المبدأ: المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور. أرقام القرارات: (--، --، --). وحيث إن المدعي وحتى هذه اللحظة لم يقدم أي بينة لما يدعيه من هذه الدعوى، وحيث إن الادعاء بالخطأ وحده لا يجوز نظامًا الحكم لصالح المدعي بالتعويض عنه مالم يقدم بينة موصلة على الضرر وأنه واقع عليه، ويقدم البينة على علاقة الشركة المدعى عليها بالخطأ وأنه مرتبط بالضرر، وحيث إن ما يدعيه المدعي ما هو إلا ادعاء خالٍ من أي بينة؛ الأمر الذي نطلب من اللجنة إصدار القرار في هذه الدعوى؛ بناء على عدم تقديم المدعي أي بينة لما يدعيه. الطلبات: في الجانب الشكلي: عدم قبول هذه الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن. وفي الموضوع: 1- رفض دعوى المدعي. 2- تعويض موكلتي الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: زعم الشركة المدعى عليها عدم قيدنا للشكوى أمام الهيئة، وهذا زعم باطل إذ أن الدعوى أمام اللجنة

لا تقبل أساساً إلا بناءً على وجود شكوى محالة من الهيئة، وقد جرى ذلك فعلاً بموجب الشكوى ذات الرقم (--) والمقيدة بتاريخ (--). ثانياً: زعم وكيل الشركة المدعى عليها أنني قمت بتغيير أحد أدلتي من: التأخر في تنفيذ أمر بيع الأسهم إلى (التأخر في إيداع الأموال إلى المحفظة، وهذا الزعم باطل ولا أثر له، إذ أن الضرر متحصل وناتج عن كلا الأمرين، فالشركة المدعى عليها تأخرت في تنفيذ أمر البيع، وتأخرت في إيداع الأموال إلى محفظتي -وكل ذلك مثبت وفق الصور المرفقة بالدعوى-، والضرر نتج عن الأمرين كلاهما، وهما غير متناقضين، ومن ثم فلا تنطبق النصوص التي استدل بها وكيل الشركة المدعى عليها على هذه الواقعة. ثالثاً: يتعامى وكيل الشركة المدعى عليها عن البينات التي قدمتها، فهو ما زال يزعم أنني لم أقدم البينة على خطأ الشركة المدعى عليها، ولعله لو اطلع على مرفقات الدعوى لعلم أن إيداع حصيلة البيع لم يتم إلا بعد إغلاق السوق وفقاً للوقت الذي تم بيانه سابقاً. رابعاً: زعمت الشركة المدعى عليها أن وجود رصيدٍ في محفظتي (23,061) ثلاثة وعشرون ألفاً مع عدم شرائي سهم شركة (ب) به؛ دليل على عدم وجود قصد الشراء، والشركة المدعى عليها مخطئةٌ في ذلك، إذ أنني كنت قد أبقيت الرصيد لحاجات شخصية، وقد سحبته إلى حسابي البنكي بعد الحادثة بأيام، ومن ثم فهو استدلال باطل، فضلاً عن أن سابق تداولاتي وتعاملاتي تدل على أنني لا أشتري بمثل هذا المبلغ الصغير. خامساً: زعمت الشركة المدعى عليها أنني لم يسبق وأن اشتريت سهم شركة (ب) قبلاً، وهذا زعم باطل، إذ سبق وأن اشتريته سابقاً، وذلك بقيمة قدرها (628,982.35). سادساً: من المعلوم للممارسين المحترفين في سوق الأسهم، أن للأسهم وقتاً تشترى فيه، وسعراً يرضى بشرائها فيه، وبعد فواتهما فليس من العقل اللحاق بها، ولما كان ذلك الوقت قد فات بارتفاع سعر سهم شركة (ب)، فإن موكلي يعد خاسراً لربح كان سيتحقق، له فضلاً عن أن سهم شركة (ب) حقق ربحاً في ذات اليوم قدره (--) أي أنه قد فاتني ربحٌ محقق قدره يقارب (20,000) عشرين ألف ريال، لو كانت الشركة المدعى عليها قد أودعت الأموال مباشرة -وهذا ربح يومٍ واحد فقط- دون ما بعده من ربحٍ حرمت منه بسبب خطأ الشركة المدعى عليها، هذا وقد قد كانت الشركة المدعى عليها متحملةً نظاماً لواجب التعويض لموكلي، هذا وقد نصت المبادئ القضائية الصادرة عن اللجنة -مبنية على القرارات رقم (-- و --) على: يكون التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالنظر إلى أداء مؤشر السوق المالية وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، وحتى تاريخ تمكنه من المبلغ، أو حتى تاريخ صدور القرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ صدور القرار، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض...، وهذا النص صريحٌ في وجوب التعويض على الشركة المدعى عليها. سابعاً: تجاهلت المدعى الرد على ما قيدته في المذكرة السابقة من إثباتات وأدلة على توافر أركان التعويض وانطباقها على واقعتنا هذه، ثم هي فوق عجزها عن مواجهة الحجة بالحجة قد أطلقت عدة اتهامات وادعاءات باطلة قد جرى بيان زيفها فيما تم إثباته أعلاه. ولجميع ما تم بيانه أعلاه، ولما تم إيراده في المذكرة من الماضية من قواعدٍ وموادٍ ذات علاقة، ومنها: المادة (الخامسة عشر) من لائحة سلوكيات السوق، وعنوانها: التخصيص في الوقت المناسب على: يجب على مؤسسة السوق المالية عند تنفيذها صفقة بناءً على أمر من عميل أن تتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير

تأخير.... ولما يراه سعادتكم من أسباب أخرى فأطلب من فضيلتكم التكرم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بمبلغ قدره (98 ألف) ريال إثر خطئها المبين أعلاه".

وفي تاريخ (--)، خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي كما في تاريخ (--) موضحاً فيه الرصيد النقدي القوة الشرائية المتاحة للشراء، بعد كل عملية مالية مُنفذة، والرصيد المتاح للسحب في ذلك اليوم. وكذلك تقديم ما يثبت تمكن المدعي من التصرف في متحصلات بيع أسهم شركة (أ) بعد اكتمال تنفيذ أمر البيع المدخل بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نتقدم إلى سعادتكم بمذكرة توضيحية مدعمة بالمستندات المطلوبة من سعادتكم، والتي تتمثل في الآتي بيانه: أولاً: بتاريخ (--) عند الساعة (--) أصدر المدعي أمر بيع لإجمالي عدد (17,000) سهم من أسهم شركة (أ) رقم (--) بسعر محدد (--) ثم قام العميل -المدعي- بتعديل الأمر إلى سعر السوق عند الساعة (--) وعند الساعة (--) قامت تداول بالبدء في تنفيذ عمليات البيع -جزئياً- بسعر السوق وهو (--)، وعند الساعة (--) تم التنفيذ كلياً بناء على أمر المدعي -المعدل- بالبيع بسعر السوق وكانت جميع العمليات مباعة بسعر السوق (--)، وجميع هذه الوقائع ثابتة بشكل يقيني بقائمة أوامر البيع ومستند تنفيذ الأمر، وهو ما يتضح من خلاله قيام موكلتي بتنفيذ أوامر البيع الخاصة بالمدعي في حينها دون أي تأخير، ويتضح معه أيضًا عدم صحة ما يدعيه المدعي في لائحة دعواه من تأخر موكلتي الشركة المدعى عليها، في تنفيذ أمر بيع الأسهم محل هذه الدعوى. ثانياً: نتقدم إلى سعادتكم بكشف الحساب الاستثماري للمدعي وفقاً لطلب اللجنة الموقرة، وهو الكشف الثابت به؛ أن رصيد محفظة المدعي القوة الشرائية قبل تنفيذ أوامر البيع محل هذه الدعوى مبلغ وقدره (23,114.52) ريال، مما يتضح من خلاله توافر القوة الشرائية لدى المدعي قبل وجود قيمة متحصلات أوامر البيع محل هذه الدعوى، وهو الأمر الذي يثبت معه بشكل يقيني؛ عدم وجود علاقة سببية بين ما يدعيه المدعي من خطأ موكلتي الشركة المدعى عليها بتأخرها في إيداع متحصلات أوامر البيع وبين ما يدعيه من ضرر بفوات فرصة الربح لرغبته في شراء أسهم بشركة (ب)، حيث إنه لو صح ما يدعيه المدعي من ادعاءات مُرسلة؛ لاشترى بالقوة الشرائية المتاحة لديه هذه الأسهم. كما أن ركن الخطأ - لو فرضنا جدلًا بتحققه - فإنه لا يكفي وحده لاستحقاق المدعي للتعويض، حيث يلزم بجانب وقوع الخطأ ثبوت الضرر أيضاً وفقاً لما هو مقرر قضاءً، ومن ذلك الآتي: نص المبدأ: أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر، أرقام القرارات: (--)، نص المبدأ: خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها أرقام القرارات:(--، --) علاوة على ذلك؛ إنه بمتابعة التغيرات الواردة على قيمة السهم محل أمر البيع وذلك عن الفترة من (--) وقت تنفيذ أمر البيع وحتى تاريخ (--)؛ يتبين بجلاء إصدار المدعي أمر بيع هذه الأسهم في ظل ارتفاع قيمة السهم، ثم انخفضت قيمة هذا السهم في اليوم التالي لتنفيذ عملية البيع، وهو الأمر الذي يتضح من خلاله؛ تحقيق نفع للمدعي من تنفيذ أمر البيع على هذه الأسهم، وذلك بخلاف ما يدعيه المدعي من وقوع خسائر وفوات فرص استثمارية. ثالثاً: تؤكد موكلتي الشركة المدعى عليها على توافر قيمة متحصلات أوامر البيع محل

هذه الدعوى بمحفظة المدعي عن يوم (--) وهي موجودة في ذات اليوم، وفقًا لما هو ثابت بكشف الحساب الاستثماري؛ وإذ إن قيام المدعي بإصدار أكثر من تعديل على سعر السهم، إضافة إلى عدم الاستفادة من القوة الشرائية المتوفرة لديه في شراء أي سهم يدعي أنه متضرر من عدم الشراء فيه بسبب عدم وجود القوة الشرائية يثبت ويؤكد بعدم وجود أي نية من المدعي لشراء هذا السهم الجديد. كما أنه وعلاوة على ما ذكر فإن قيام المدعي بإصدار أكثر من أمرٍ للتغيير حسب مستند تنفيذ الأوامر، هو ما أدى إلى افتعال وجود تأخر في انعكاس القوة الشرائية في حسابه، ومع ذلك فقد تم انعكاس القوة الشرائية في ذات اليوم، مرفق كشف الحساب النقدي وفي هذا الكشف ما يثبت الرصيد المتاح للسحب. رابعاً: تؤكد موكلتي الشركة المدعى عليها، على عدم تقديم المدعي البيِّنة قطعية الدلالة التي تثبت خطأ موكلتي أو الضرر الذي لحق به، والمدعي هو من يقع عليه عبء اثبات ذلك وفقًا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي: على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللشركة المدعى عليه نفيه. خامساً: إن المدعي لم يقدم حتى هذه اللحظة أي بنية مثبتة لقيامه بشراء أي سهم في شركة (ب)، كما لم يقدم أي بينة مثبتة لوجود تعاملات سابقة مع هذا السهم. كما تؤكد موكلتي على عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء أركان المسؤولية المقررة نظامًا حيث أنه من المقرر نظاماً وقضاءً لانعقاد المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض؛ وجوب اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أنه سبق وأن أوضحنا لسعادتكم انتفاء ركن الخطأ بحق موكلتي، وعدم وقوع ضرر بالمدعي، وأيضًا انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، بناء عليه فإن دعوى المدعي تكون غير قائمة على أي أسس نظامية سليمة، مما يجعل هذه الدعوى جديرة بالرفض موضوعاً، وذلك وفقاً لما هو مقرر في مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها الآتي؛ نص المبدأ: المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور أرقام القرارات: (--، --، --). الطلبات: في الجانب الشكلي: عدم قبول هذه الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن. وفي الموضوع: 1- رفض دعوى المدعي. 2- تعويض موكلتي الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، لم تخرج في مضمونها عما سبق وأن قدمه.

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

ولاستكمال جوانب الدعوى فقد سبق للدائرة في تاريخ (--)، مخاطبة شركة السوق المالية السعودية "تداول" لتزويدها بسجل حركة محفظة المستثمر لدى الشركة المدعى عليها على جميع الأسهم من تاريخ (--) حتى تاريخه، وكذلك تزويدها بسجل نشاط التداول على أسهم شركة (أ) بتاريخ (--) متضمناً كافة التفاصيل، وسجل نشاط التداول على أسهم شركة (ب) لأنظمة المعلومات بتاريخ (--) متضمناً كافة التفاصيل، وكذلك تزويدها بكشف موجودات

محافظ المستثمر لدى الشركة المدعى عليها في كل من التواريخ (--)، (--)، (--)، (--)، (--) وذلك بشكل منفصل لكل يوم. فوردت إجابتها في تاريخ (--)، متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي للإجابة على المذكرة الجوابية الواردة من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وبناء على المادة (الخامسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن التأخر في تنفيذ أمر بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بإدخال أمر بيع بسعر السوق لعدد (17,000) سهم من أسهم شركة (أ) في تمام الساعة (--) صباحاً، ويدعي تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع قيمة بيع الأسهم في حسابه لأكثر من (6) ساعات، الأمر الذي تسبب في فوات فرصة استثمارية أخرى تتمثل في شراء أسهم شركة (ب) بقيمة الصفقة؛ ويطلب تعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (98,000) ريال. ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء المدعي للشروط الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل الكافي للفصل فيها، وانتفاء أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وعدم تقديم المدعي لبينة تثبت صحة ما يدعيه حول فوات الفرصة الاستثمارية المتمثلة في شراء أسهم شركة (ب)؛ وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى كشف محفظة المدعي وسجل حركة محفظته وما ورد إليها من شركة السوق المالية السعودية "تداول" تبيَّن لها أن المدعي في تاريخ (--) قام بإدخال أمر بيع لعدد (17,000) سهم من أسهم شركة (أ) عند الساعة (--) صباحاً بسعر تنفيذ محدد بقيمة (--) ريال، وعند تمام الساعة (--) صباحاً قام المدعي بتعديل الأمر السابق ليكون سعر التنفيذ بسعر السوق، كما تبين للدائرة أن أمر البيع المدخل قد تم تنفيذه بسعر السوق في حينه والبالغ (--) ريال ابتداءً من الساعة (--) صباحاً وحتى الساعة (--) صباحاً بإجمالي كمية (17,000) سهم. كما تبين لها أن متحصلات بيع أسهم شركة (أ) المشار إليها أعلاه والبالغ قدرها (515.902.05) ريال لم تنعكس في حينها على محفظة المدعي، بل ظهرت كقوة شرائية في محفظته بعد إقفال السوق في ذات اليوم ابتداءً من الساعة (16:36:53) وحتى الساعة (--) مساءً.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام

بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث أن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث ثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها عن تمكن المدعي من متحصلات أمر البيع المشار إليه أعلاه في حينه، وتمكينه منها بعد إقفال السوق، الأمر الذي يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض من خلال النظر إلى نسبة التغيير بين متوسط أداء مؤشر السوق الرئيسية، خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، ومتوسط مؤشر السوق في يوم التمكن من التصرف، وضرب هذه النسبة في المبلغ، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة بعد الرجوع إلى موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" بأن متوسط أداء مؤشر السوق الرئيسية، خلال فترة حبس المال ـ يوم تنفيذ العملية (--) ابتداءً من الساعة (--) صباحاً وحتى إقفال السوق في ذات اليوم ـ قد بلغ (--) نقطة، ومتوسط أداء مؤشر السوق في يوم تمكن المدعي من متحصلات بيع أسهمه ـ اليوم التالي لتنفيذ العملية (--) قد بلغ (--) نقطة، وأن الفارق بين متوسط يوم التمكن ومتوسط فترة الحبس يبلغ (--)، وحيث تبين للدائرة مما سبق إيراده أن أداء مؤشر السوق الرئيسية، في يوم التمكن أقل من متوسط المؤشر خلال فترة حبس متحصلات بيع أسهم شركة (أ)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة عدم تضرر المدعي من تأخر الشركة المدعى عليها في عكس القوة الشرائية لأمر البيع المدخل على محفظته الاستثمارية، وتنتهي معه إلى رفض طلبه بالتعويض.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن فوات الفرصة الاستثمارية المتمثلة في شرائه لأسهم شركة (ب)، فيُجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم ما يثبت رغبته بشراء الأسهم المدعاة، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيُجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهتها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.